على قول ابي يوسف وهو المختار كما في الولوالجية واطلق البيع فشمل الاجارة لانها بيع المنافع والصلح لانه بيع الاجرة المعين قبل القبض لا يجوز لانها بمنزلة البيع واراد بالمنقول المبيع المنقول فجاز بيع غيره كالمهر وبدل الخلع والعتق على مال وبدل الصلح عن دم العمد والاصل كما في البحر معزيا الى الايضاح ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز واطلق في منع بيع المنقول فشمل ما اذا باعه من بايعه قبل القبض فانه لم يصح ولا ينتقض البيع الاول كما سياتي **ولو وهب** اي وهب المنقول **قبل قبضه فقبله** البايع **انتقض البيع** لان الهبة مجاز عن الاقالة **ولو باعه** اي باع المشتري المنقول **منه** اي من البايع **قبله** اي قبل قبضه **لم يصح** البيع المذكور وفي الخانية اشتري عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يقبضه البايع حتي اشتراه من البايع جاز شراؤه ولو باعه البايع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه انتهى **اشتري مكيلا مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتي يكيله ومثله الموزون والمعدود غير الدراهم والدنانير** لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام حتي يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبايع والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه فقيده بكونه بشرط الكيل لانه لو اشتراه مجازفة لا يحرم البيع والاكل قبل الكيل لان الكل له ويكون البايع فاسدا كما نص عليه في الجامع الصغير لان سبب النهي امر راجع الى المبيع ولكن النص انما هو في البيع فالحق به منع الاكل قبل الكيل وكل تصرف يبنى على الملك كالهبة والوصية والحق بالمكيل الموزون وفي فتح القدير وينبغي الحاق المعدود الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض اذا اشتري بالعدد وبه قال ابو حنيفة في اظهر الروايتين عنه فاسد البيع قبل العد انتهى وفي المجتبي ولو اشتري المعدود عدا فكالموزون لحرمة الزيادة عليه وعندهما كالمذروع لانه ليس من الربويات ثم ان باعه فيما لم يجز له بيعه كان فاسد البيع قبل العد انتهى واذا باع قبل الكيل فباع الثاني جاز ومن قال رضي الله عنه بقوله وضمن دليل على ان بيعه قبل الكيل فاسد انتهى واعلم انه لا يلزم من حرمة اكله قبل الاعادة لو كان الطعام حراما فقد نص في الجامع الصغير انه لو اكل وقد قبضه بلا كيل لا يقال انه اكله حراما لانه اكل ملك نفسه الا انه اثم لترك ما امر به من الكيل فكان هذا الكلام اصلا في ساير المبيعات بيعا فاسدا اذا قبضها فملكها واكلها وقد تقرر انه لا يحل اكل

ما اشتراه

ما اشتراه فاسدا وهذا يبين ان ليس كل ما لا يحل اكله اذا اكله ان يقال فيه اكل حراما كذا في فتح القدير ويشهد لما في فتح القدير ما قال في الخلاصة وفي فوايد شمس الايمة الحلواني لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا ياكل حراما لم يحنث اما عندهما فلا يشكل وعند ابي حنيفة كذلك لان ذلك عقد فاسد عنده فهو اكل ملك نفسه انتهى وقيد بغير الدراهم والدنانير لانهما يجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كذا في الايضاح **وكفى كيله** اي المبيع **اي المبيع بحضرته** اي بحضرة المشتري **بعد البيع** على الصحيح لان المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم ويحمل الحديث اجتماع الصفقتين على ما سنقرره في السلم ان شاء الله تعالى كذا في الهداية وقيد بحضرة المشتري وبما بعد البيع لانه اذا كاله البايع قبل البيع مطلقا او بعده في غيبة المشتري لا يكون نافيا كما صرح به قال الكمال ومن هنا ينشا فرع وهو ما لو كيل طعام بحضرة رجل ثم اشتراه في المجلس ثم باعه مكايلة قبل ان يكتاله بقدر شرائه لا يجوز هذا في البيع سواء كان اكتاله المشتري منه او لا لانه لما لم يكتل بعد شرائه هو لم يكن قابضا فبيعه بيع ما لم يقبض انتهى **ولو كان** المكيل والموزون **ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله** في المكيل **ووزنه في الموزون** لانه اذا جاز قبل القبض فقبل الكيل اولى كذا في البحر نقلا عن المحيط هذا كله في غير بيع التعاطي اما هو فقال في القنية ولا يحتاج في بيع التعاطي في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا وان صار بيعا بالقبض بعد الوزن انتهى وفي الخلاصة وعليه الفتوي **لا المذروع** وعليه الفتوى اي لا يحرم بيعه والتصرف فيه قبل اعادة الذرع بعد القبض **وان كان اشتراه بشرطه** اي بشرط الذرع لان الزيادة له اذ الذرع وصف في الثوب واحتمال النقص مما يوجب خياره وقد اسقطه ببيعه بخلاف القدر **الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو** في حرمة ما ذكر من البيع والتصرف **كموزون** صرح بذلك الامام الزيلعي في تبيين الكنز وكذا صرح بذلك الامام الزيلعي في تبيين الكنز وكذا صرح به الامام العيني في شرح الكنز تعالى **وجاز التصرف في الثمن** ببيع وهبة واجارة ووصية وتمليك ممن عليه بعوض وغير عوض **قبل قبضه** لقيام المطلق وهو الملك وليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع كذا في الهداية وظاهره انه مخصوص بما لا يتعين والحكم اعم منه ومن ثم قلت **تعين بالتعيين** يعني الثمن **او لا يتعين** كالدراهم والدنانير وبه صرح الكمال في فتح القدير حيث قال سواء كان مما يتعين او لا سوى بدل الصرف والسلم لان المقبوض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)